



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت المصود وعضوية كل من السادة القضاة جطر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم أحمد هاشم ومحمد صائب النكشندني وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوريكيس وحسين أبو أنتن وسامي المصوري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- العميرة - المدعية - / شذى سالم علي - وكيلها المحامي حيون لازم فهدي .  
العمير عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحرفوي ايمن نعمت سعيد .
- ٢- وزير الهديات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحرفوي نصر عبد الحسين .
- ٣- امين بغداد / إضافة لوظيفته .

#### الادعاء :

ادعى وكيل المدعية (العميرة) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (العمير عليه الثالث) أهدت منتسبها قطعة أرض سكنية بناءاً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المعتمدين خالفاً دون النظر الي مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته (العمير عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضاوابط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة أرض سكنية دون النظر الي محل عمله وسنقه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد تكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عظمات خارج حدودها ولاملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



٢٠٠٤ والتعويضات والضوابط التي اصدرها المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته جميعها مخالفة للمستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثلاثاً) . لذا تطلعت المدعية لدى المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (أمين بغداد) . وسجل التظلم بعد ورود (١٧٥٢) في ٢٧/١/٢٠١٠ . قامت المدعية دعواها بتاريخ ١/١/٢٠١٠ طالبة الحكم بالزام المدعى عليهم الفاء التعويضات والضوابط المخالفة للمستور وتمليك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٠ وبعدد اضبارة ١٩٠/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعية شكلاً ذلك ان وكيل المدعية كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ١٦/٦/٢٠١٠ بالفاء الفقرة (ثلاثاً) من تعويضات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والتصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعية كان عليها ان تتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديمها طعنها امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعية قد قدمت تظلمها لدى امين بغداد / إضافة لوظيفته فتكون بذلك قد خالفت احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل العميرة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ١٩/٧/٢٠١٠ طالباً بالحكم بما ورد فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم للمعيز وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد اصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعى عليهم / إضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والاشغال العامة ٣- امين بغداد) في حين ان المدعى عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من يتوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بالاعاب محاماة لوكيلته التي ذكرها القرار الموقظلة الحقوقية (الفتخار علي ابراهيم) رغم عدم حضورها أو إيرازها ما يؤيد تمثيلها لدارة موكلها فكان

كويت مارى عبراتى

داد كاى بالقى ئىنتىجادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١١٨/اتحادية/تميز/٢٠١٠

المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني وغيباً بحق المدعى عليه الثالث وان لا يحكم لوكيلته بالعبء المحاماة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان ذلك قد اخل بالحكم المميز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٢/١١/٢٠١٠ .

  
الرئيس

مدحت المحمود

  
العضو

جعفر ناصر حسين

  
العضو

أكرم طه احمد

  
العضو

أكرم احمد باهان

  
العضو

محمد صالح القشبيدي

  
العضو

عبود صالح التميمي

  
العضو

ميخائيل شمشون فس كورنيس

  
العضو

حسين أبو التمن

  
العضو

سامي المعززي